

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : والوضوء مرة يجزيء والثلاث أفضل .

مسألة : قال : والوضوء مرة يجزيء والثلاث أفضل .

هذا قول أكثر أهل العلم إلا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا قال : إنما قال الله تعالى :

{ فاغسلوا وجوهكم } وقال الأوزاعي و سعيد بن عبد العزيز : الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا غسل

الرجلين فإنه ينقيهما وقد روي عن ابن عباس قال : توضأ النبي A مرة مرة رواه البخاري

وروي أبو هريرة أن النبي A توضأ مرتين مرتين رواه الترمذي : حديث علي أحسن شيء في هذا

الباب وأصح وقال سعيد : حدثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر [

أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال : هذا وظيفة الوضوء وضوء من لا يقبل الله

صلاة إلا به ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال : هذا وضوئي ووضوء النبيين من

قبلي] وروي ابن ماجه بإسنادة عن أبي بن كعب عن النبي A نحو هذا وروي مسلم في صحيحه أن

عثمان دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم

غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل

رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ

نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ [من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث

فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه] قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء

أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة